

# مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۱۵



### فصل

يلك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود، كما أنّ الموجر يملّك الأجرة ملكية متزلّلة به كذلك، ولكن لا يستحق الموجر مطالبة الأجرة إلا بتسلّيم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسلّيم الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة، و تستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو مابحكمه، فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد، و جواز المطالبة موقوف على التسلّيم، و استقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو إقامة العمل أو مابحكمها، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجارة، كماسيأتي

[١].<sup>(١)</sup>

[١] لالخلاف والإشكال فيما أفاده من ملكية المنفعة و العمل في اجارة الأعيان والأعمال من غير توقف على شيء، و ذلك مقتضى سببية العقد لها من الشارع بامضائه آليه العقد للتعهد على وفق المدلول المطابقي له من النقل والانتقال، ويقتضيه

---

(١) العروة الوثقى : ٤١١ .

قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وكذا الأدلة الخاصة الواردة في باب الإجارة.

وكذلك يلک الموجر (والأخير) الأجرة بنفس العقد من دون إناطته بشيء ، وهذا هو مقتضى عقد الإجارة لعلمية ابتناء العقد المذكور على المعاوضة المبتنية على تبادل العوضين و المفروض عدم التعليق والإنطة فيه على شيء .

ولكنه ذكر في المتن : عدم وجوب التسلیم لکلّ منها إلّا في ظرف تسليم الآخر ؛ لاعتبار التسلیم من الجانبين في جميع العقود المعاوضية بمقتضى الشرط الضمني الارتکازی .

وإنّ المعاوضة ملحوظة ومرکوزة في كلّها وأئمّها متقوم بالأخذ والاعطاء ، ولا يكتفي بمجرد التملیک والتلک من دون القبض والإقباض ، و من الواضح أنّه ليس لأحدهما مطالبة الآخر بالتسليم مع امتناعه عن التسلیم .

شمّ إنّه رتب على ذلك تزلزل الملكية في طرف الأجرة و توّقف استقرارها على استيفاء المنفعة أو مضي زمان يمكن فيه الاستيفاء ، و الظاهر أنّه يلحق بالامتناع التعذر أو المانع عن استيفاء المنفعة أو عن العمل خارجاً ؛ لأنفساخ الإجارة ورجوع الأجرة إلى المستأجر .

و هذا مشكل جداً ؛ لأنّه بناءً عليه يلزم عدم حصول

الملكية الالزمة من طرف واحد مع أن الملكية الالزمة حاصلة من الطرف الآخر ، ومن المعلوم أن الملكية المتزلزلة من لوازمهها جواز الفسخ ، فالتفكيك بين الأجرة والمنفعة في التزلزل و عدمه -  
بدعوى : أن استقرار الأجرة مشروط بعدم حدوث موجب للفسخ فيها بعد ، وإلا لم تستقر الملكية بالنسبة إليها - مما لا يحصل له ؛ لأن هذا الشرط جار في الطرف الآخر أيضاً ، بمعنى : اشتراط عدم حدوث التلف في العين أو المانع من التصرف فيها ، فالتعبير بالتزلل مشكل بعد كون الإجارة من العقود الالزمة ولا يجوز لكل من الموجر المستأجر فسخها و الرجوع في المنفعة والأجرة ، والعقد لازم من الطرفين .

و أمّا فرض عروض ما يمنع عن الاستيفاء من أول الأمر أو في الآئنة أمر لا يرتبط بلزوم العقد و استقرارها أو التعبير عنه بالتزلل ؛ لأن في الفرض الأول حدوث المانع يكشف عن بطلان العقد لأنّه ثابت ولم يكن مستقرّ .

وفي الفرض الثاني تنسوخ الإجارة بلحاظ المدة الباقية ، فما أفاده من انتقال المنفعة بملكية مستقرّة و انتقال الأجرة بملكية متزلزلة أمر لم نتحصله و هما بمنزلة واحد حدوثاً و بقاءً ، لزوماً و جوازاً ....

مسألة ١ : لو استأجر داراً مثلاً و تسلّمها و مضت مدة الإيجارة استقرّت الأجرة عليه، سواء سكّنها أم لم يسكنها باختياره، وكذا اذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتعاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك ، وجب عليه الأجرة واستقرّت ، وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد، وأما اذا عيّنا وقتاً بعد مضي ذلك الوقت ، هذا اذا كانت الإيجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين ، وأما إن وقعت على كلي و عيّن في فرد و تسلّمه ، فالأقوى أنه كذلك مع تعيين الوقت و انقضائه نعم ، مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسمّاة و بقاء الإيجارة وإن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدة من جهة تفوّيته المنفعة على الموجر<sup>(١)</sup>.

[١] ما أفاده السيد الله في المتن - من الحكم باستقرار الأجرة عند تسليم العين و مضي مدة الإيجارة انتفع به المستأجر أم لا على وفق القاعدة ؛ لأن التسليم المعتبر قد تحقق من الموجر و الذي فوّت المنفعة على نفسه هو المستأجر - فبمقتضى إطلاقات أدلة الإيجارة والنصّ الخاصّ الوارد في المقام (رواية اسماعيل بن

(١) العروة الوثقى ٤١٢ : ٢.

مسلم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل استأجر من رجل أرضاً؟ فقال : آجرinya بـكذا وـكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطك ذلك فلم يزرع الرجل ؟ فقال : «له أن يأخذه بالله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك»<sup>(١)</sup>.

فلذلك لو استأجر داراً ولم يسكنها باختياره أو دابة للركوب أو لحمل المتعاق فلم يركبها ولم يحمل عليها حتى مضت المدة التي يمكن الانتفاع فيها متصلاً بالعقد (ذلك الزمان أم منفصلأً) لا يضر بصحة الإجارة ولم يمنع عن استقراره الأجرة ، وهذا واضح في الإجارة الواقعية على العين الشخصية ، وأمّا إذا وقعت الإجارة على كلي وعيّنه في فرد وتسليم المستأجر مع تعين الوقت ومضيه ، كما لو آجر دابة كليّة للركوب في هذا اليوم فسلمه فرداً معيناً وتسليمها المستأجر ولم يركبها ، فقد قوى السيد الله الإلحاد بالصورة السابقة - أي الإجارة على العين الشخصية

.-

ثم استدرك بقوله : «نعم ، مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقراره الأجرة المسماة...» أي فيما لم يتمتعن للمدة لامتصلة بالعقد ولا منفصلة كالإجارة على الخياطة أو على حمل المتعاق (وفي

---

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٢٣ / كتاب الإجارة ب ١٨ ح ١

كلّ مالم يتوقف حصول المنفعة على تعين الزمان) في هذا المقام حكم في المتن بعد استقرار الأجرة المسماة.

والإشكال في التفصيل المذكور: أنّه بعد تسلیم العین و تسليمها لم يبق شيء وراء ذلك في تحقّق الإجارة و صحتها، و عدم انتفاع المستأجر بعد تسلیم العین تفویت مال نفسه باختيارة ولا يكون تفویتاً مال الغير حتّى يقال بضمّانه للغير.

وبعبارة أخرى: إنّ تسلیم الفرد عین تسلیم الكلي و بتسلیمه يتحقّق التسلیم الذي يستقرّ به الأجرة اذا مضت مدة الإجارة من غير تلف العین، وهذا لا فرق فيه بين سعة الكلي و ضيقه، ومع تسلیم الفرد في كلتا الصورتين فقد تعین الكلي، فحكمه حكم العین الشخصية أيضاً في استقرار الأجرة وإن لم تستوف المنفعة، فليس للتفصيل وجه.

وكيف كان، إنّ الدفع المتحقق من الموجر بما أنّه وفاء لعقد الإجارة يوجب استقرار الأجرة المسماة، ولا وجّه للحكم بضمان أجرة المثل.

نعم، اذا لم يكن التسلیم من الموجر بعنوان الوفاء، بل العین مدفوعة إلى المستأجر بعنوان الأمانة باعتبار أنّ المنفعة لماً لم يكن موقّطة بوقت خاصّ و آجر الداية لحمل متاعه خلال يوم من الأسبوع الكذاي على حسب اختيار المستأجر فجعلها أمانة

عنه لاستيفاء المنفعة حيث شاء، فحينئذ لا مقتضي للاستقرار  
بعض زمان يمكن الاستيفاء فيه، إلا أنه لا مقتضي أيضاً لضمان  
أجرة المثل؛ إذ الموجر فوت على نفسه المنفعة بدفع العين أمانة و  
سلط المستأجر عليها مجاناً، ولا يمكن الجمع بين الحكمين في  
المورد، هذا. مضافاً إلى أن الماثن التزم باستقرار الأجرة المسماة في  
نظيرها في المسألة الثالثة.

**مسألة ٢ : اذا بذل الموجر العين المستأجرة العين**  
**المستأجره للمستأجر و لم يتسلّم حتى انقضت المدة استقرّت**  
**عليه الأُجرة ، و كذا اذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً - مثلاً -**  
**في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك**  
**الوقت ، فإنه يجب عليه دفع الأُجرة ، سواء اشتغل في ذلك**  
**الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر**  
**لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً<sup>(١)</sup>. [١].**

[١] و هذه المسألة أيضاً واضحة بعد ما تقدم أنّ الموجر  
 يتملّك الأُجرة بالعقد و يتوقف جواز المطالبة على التسليم ، وفي  
 المقام يكون التمكّن من التسليم في حكم التسليم الخارجي ، فما هو  
 المناط في استقرار العقد و لزومه - من بذل الموجر و تمكّن  
 المستأجر من التصرف فيها - محقق ، فعدم الانتفاع مستند الى  
 امتناع المستأجر باختياره من دون أيّ قصور من طرف الموجر ،  
 وكذلك الحال في إجارة الأعمال المذكورة في ذيل المسألة لتمكّن  
 الأجير و امتناع المستأجر من دفع الثوب ، ولا فرق بينما اذا اشتغل  
 الأجير بشغل آخر لنفسه أو جلس فارغاً ، كما ذكره .

وبالجملة: تكون الأُجرة مضمونة في جميع الصور؛  
 لاشراك المناط في استقرارها و هو البذل الذي يتحقق به  
 التسليم .

---

(١) العروة الوثقى ٤١٢ : ٢.

مسألة ٣ : اذا استأجره لقلع ضرس و مضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان الموجر باذلاً نفسه ، استقررت الأجرة سواء أكان الموجر حرّاً او عبداً بإذن مولاه .

و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول ؛ لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالاستيفاء لوجه له ؛ لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحقّ ، فإذا بذها ولم يقبل كان تلفها منه ، مع أنّا لانسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء ، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك ، كما إذا حبسه و كان كسوباً فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً هذا ، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة ؛ لأنفساخ الإجارة حيئذ<sup>(١)</sup>.

[١] تفترق هذه المسألة عن سابقتها ؛ أنّ المفروض في السابق انقضاء تمام المدة ، وفي هذه المسألة انقضاء زمان يمكن فيه العمل وإن لم يمض تمام المدة ، وفي المقام يكون التفويت مستندأ إلى المستأجر من غير تقصير من ناحية الأجير والموجر .

نعم ، ربما ينافي الحكم المذكور مع ما تقدم من الماتن في آخر المسألة الأولى من عدم استقرار الأجرة مع عدم تعين الوقت .

---

(١) العروة الوثقى ٤١٣ : ٢

و أمّا التفصيل بين ما إذا كان الموجر حرًّا أو عدّاً مأذوناً،  
واختصاص استقرار الأجرة بالثاني؛ لصدق الإتلاف والتقويت،  
بخلاف الأول؛ لأنَّ منافع الحرّ قبل الاستيفاء لا تكون مملوكة له،  
فليست هي من الأموال حتّى يصدق عليها الإتلاف الموجب  
للضمان وإنْ صَحَّ وقوع العقد عليه ولكن ذلك لا يصحُّ إطلاق اسم  
المال عليه وقد مرّ صحة العقد على الأعيان والأموال والأعمال،  
في مثله لا يستحقُّ الأجير الأجرة؛ لعدم كون عمله مملوكاً له.

و قد أجاب عنه السيد الماتن الله أعلم : بأنَّ عمل الحرّ وإنْ لم  
يكن مملوكاً قبل الإجارة إلَّا أنَّه مملوك بعدها لامحالة وأنَّ  
المستأجر يملِك منافعه بعد العقد عليها ، و صارت مالاً للمستحقّ  
إذا بذها و لم يقبل كان تلفها منه .

و بعبارة أخرى : أنَّ المالك و إنْ لم يكن مالكاً لعمل نفسه  
بالملكية الاعتبارية ولكنه مالك له بملكية الحقيقة ، يعني : أنَّ  
حرّ له السلطنة على قلبيك عمله ، فيكون عمله تبعاً مملوكاً للغير  
بسبب الإيجار ، فإذا وقعت الإجارة صحيحة فلا جرم كان العمل  
ملكًا للمستأجر و قد فوّته على نفسه بعد الاستيفاء . فتستقرّ  
الأجرة و يكون للموجر حق المطالبة من دون فرق بين الحرّ و  
العبد من هذه الجهة .

و ثانياً : بأننا لانسلّم عدم ضمان منافعه إلَّا بالاستيفاء ، بل

يضمن بالتفويت عند صدقه كما إذا حبسه وكان كسباً، والقول بعدم موجبية حبس الحر لضمانته؛ لعدم كون عمله مملوكاً لا يتم؛ لأن الاعتبار في الضمان بصدق التفويت.

في الفرض إذا كان الحر كسباً يكسب كل يوم كذا مقداراً من المال فحبسه الحابس يصدق عرفاً تفويت هذا المقدار عليه من المال فيكون ضامناً له طبعاً.

وأشكل في هذا الجواب: بعدم إمكان المساعدة عليه؛ لقصور أدلة الضمان عن الشمول للمقام، فإن سببه إما وضع اليد على مال الغير عدواً، أو إتلافه بمقتضى قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» مضافاً إلى السيرة العملية القائمة على أن إتلاف المال موجب للضمانته.

مع أنه لا ينطبق شيء من ذلك على عمل الحر؛ لعدم صدق وضع اليد عليه - كما هو واضح - ولا إتلاف؛ لأنه متفرع على أن يكون له مال موجود ليرد الإتلاف عليه ولو جود له حسب الفرض.

نعم، يصدق التفويت باعتبار أن الحابس بحبسه سد على الكسب بباب تحصيل المنفعة، فهو بنعنه عن الاتتساب فوت المال عليه، إلا أن التفويت شيء والإتلاف شيء آخر، والموجب للضمانته هو الثاني المتوقف على واجديته مال فعلياً دون الأول.

و من ثم لم يجب الحج على الحر قادر على الكسب و تحصيل الزاد والراحلة؛ إذ لا يقال: إن عنده كذا مقداراً من المال، فلو كان عمله ملكاً له وكانت أعماله أموالاً فعلية، فكيف لم يجب عليه الحج.

و بالجملة: فرق بين أن يكون له المال وبين أن يقدر على تحصيل المال والحر الكسوب ليس له مال فعلى وإن كان قادراً على تحصيله، فلو تصدى أحد لصيد غزال في البر فحبسه ظالم و صدّه عن المسير إليه لا يقال إنه أتلف ماله وإن صدق عليه التفويت وأنه سد عليه باب المنفعة و منعه عن القلق، و عليه فلامقتضي للمصير إلى الضمان في المقام، وال الصحيح إنما هو الجواب الأول (انتهى كلام المستند) <sup>(١)</sup>.

فكأنه تسلّم دعوى السيد باستقرار الأجرة في مفروض الكلام، ولكن مبنياً على أن عمل الحر مملوك بعد الإجارة؛ لأن المستأجر يملكه بعد العقد؛ لسلطان الحر على ملبيك عمله فيكون عمله مملوكاً للغير بسبب الإيجار.

و ما يقال: من أن الحر نفسه لم يكن تحت اليد فلم يتصور دخول منافعه أيضاً.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ١٦٩ - ١٧٠.

غير مسموع؛ لاستلزماته امتناع استئجار الحرر، وهذا يقتضي دخول منافعه تحت اليد استقلالاً، فعلى هذا لو وقعت الإيجارة كان العمل ملكاً للمستأجر و قد فوّته على نفسه (بعد بذل الأجير و امتناعه) لعدم الاستيفاء.

ولكن لا يخفى أن الدليل المذكور يختص بموارده، أي فيما إذا كان الحرر أجيراً لعقد الإيجارة و امتنع المستأجر من الاستيفاء أو منعه الظالم من الإتيان لما استؤجر له.

و أمّا لو حبس الظالم الحابس الحرر الكسوب فلم يكن فيه دلالة على ضمان ما فوّت عليه من المنفعة؛ لعدم صدوره العمل مملوكاً بالملكية الاعتبارية ولم يطلق عليه عنوان المال أيضاً.

فلم يصدق عليه إتلاف المنفعة، بل الغاية أنه منع عن تحصيلها و أنه منعه عن حصول نفع له، إلا أن يقال: إنّ من جملة أسباب الضمان هو قاعدة لاضرر و يصدق عرفاً الإضرار على الحرر الكسوب بحسبه، و لعلّ من جملة المدارك لقاعدة الإتلاف أيضاً هو حديث لاضرر، فتأمل.

و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة لأنفساخ الإيجارة حينئذ. [١]

[١] والظاهر أنّ الحكم بسقوط الأجرة ليس مختصاً بألم الضرس، بل المناط هو عدم القدرة على إيجاد متعلق الإيجارة إما

عقلاً أو شرعاً والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً بعد عدم جواز قلع  
الضرس الصحيح نعم، زوال ألم الضرس مؤقتاً لا يوجب المنع  
شرعاً، بل ربما هو أنساب من حيث الزمان للقلع .

فما أفاده مشكل على إطلاقه بعد أن سلمنا بطلاق الإجارة  
وانفساخها إذا صارت متعلق الإجارة غير مقدورة إما عقلاً أو  
شرعاً.